

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن نقل موثقين وتعيين موثق مساعد .
١٥٣٦

وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ و ١٣ محرم و ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ و ٤ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك مفتشي السكان .
١٥٣٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج طلب الانخراط في التأمين الاختيارى (النموذج الملحق) .
١٥٣٧
- قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل .
١٥٣٩

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة تيزى وزو .
١٥٣٠

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .
١٥٣٥

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية (استدرارك) .
١٥٣٦

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع أثر تحقيق جزئي في قطع الارض ببلدية «بوحجار» (عمالة عنابة) .
١٥٤٣

— قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الملحقات والاشياء التابعة للتجهيز الصغير والمشار اليها في القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل .
١٥٤٣

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة تيزى وزو

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة تيزى وزو تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص سيارات الاجرة

قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة

البلدية	الدائرة	لقب واسم المنتفعين
تيزى وزو	تيزى وزو	ارملة كرماني
»	»	شادى السعيد
»	»	شتوان رزقي
»	»	عمرون علي
»	»	بوعباد حسن
»	»	وايش رايح
»	»	سي احمد سي ايدر
»	»	عبادو مولود
»	»	سعدى عمار
»	»	سعدون محمد
»	»	بوليلة علي
»	»	ابن الطيب سعدى
»	»	قادري السعيد
»	»	ابن عراب محمد
»	»	اوياد عبد القادر
»	»	شوادى محمد الطاهر
»	»	بالركلة رايح
»	»	زمرلي ارزقي
»	»	حموتن علي
»	»	سدود علي (وحسن)
»	»	مخازني علي
معتقة	»	موال محمد
»	»	رايح الله علي
»	»	سي موسي علي
»	»	تباني احمد
»	»	لعماري عمار
»	»	عماري محمد ارزقي
»	»	بلجنة محمد
»	»	العربي الشريف عبد الرحمن
»	»	منصر حسين
»	»	مزاير سعيد
»	»	عكوش حسين
»	»	بوجمعي حسن
بني دواله	»	دموش محمد ارزقي
»	»	سامر محمد اكلي
»	»	هاشمي احمد

البلدية	الدائرة	لقب واسم المنتفعين
تيزى وزو	تيزى وزو	بوسحيلة محمد
»	»	دخلي احمد
»	»	كحلوش ارزقي
»	»	اقرقار اكلي
»	»	قروج محمد
»	»	حروش احمد
»	»	غر الله علي المدعو العلوى
»	»	مزداد رايح
»	»	ايفري مخلوف
»	»	ارقام عبد القادر
»	»	حيروش محمد
»	»	عثمانى عمار
»	»	قريشي محمد
»	»	الحاج علي رايح
»	»	ابركان لحسن
»	»	محيوط عمار
»	»	بوريش بوسعد
»	»	اراتني محمد ارزقي
»	»	ايجاجوى محمد

لقب واسم المنتفعين	الدائرة	البلدية	لقب واسم المنتفعين	الدائرة	البلدية
بندو رابح	تيزى وزو	بنى دواله	طربوش السعيد	تيزى وزو	واقنون
جادل لوئيس	»	»	نهال أرزقي	»	»
حاجو بلقاسم	»	»	لعمورى احمد	»	»
نفوس احمد	»	»	أودي عمار	»	»
هالي محمد أرزقي	»	»	ولطاش أرزقي	»	»
مارق حسن	»	»	مودود محمد	عزازقة	عزازقة
قمار محمد أرزقي	»	»	صارى أرزقي	»	»
غريب اكلي	»	»	يادل سعيد علي	»	»
فغول محمد	»	»	اكلي محمد	»	»
قدوار محمد	»	»	خرباش احمد	»	»
حاند احمد	»	»	صايبي سعدة	»	»
علاش يوسف	»	»	محمد سي محمد	»	»
عليش رابح	»	»	جودر سالم	»	»
عالم مولود	»	»	ابن قاسي عمار	»	»
باهت عمار	»	»	زريول محمد	»	»
قرودو محمد	»	»	سعدودى مولود	»	»
صايم احمد	»	ذراع بن خدة	رحمي مولود	»	»
بلحسن حسين	»	»	دحموح الشريف	»	»
آدم مزيان	»	»	العلوى محمد	»	»
بوهراوة رابح	»	»	مواعلي سي السعيد	»	»
ايدرموش عمار	»	»	محفل محمد	»	»
سايسى السعيد	»	»	صياد امقران	»	»
سعدى رابح	»	»	بوبريط محمد	»	أزفون
سماحي اسماعيل	»	تيفزيرت	تياتي محمد	»	»
عريش سعيد	»	»	تفرغى أرزقي	»	»
احراس محمد	»	»	اسرالي السعيد	»	»
جناس محمد	»	»	بوجمعة محمد	»	»
صابي عمار	»	»	جاني بوجمعة	»	»
بوشية أرزقي	»	»	رعاب رابح	»	بوزقسن
سعدى علي	»	مكودة	صايغ بوزيد	»	»
اوشيش احمد	»	»	دحماني محمد	»	»
لونيس عمار	»	»	غابر خلاف	»	»
امياي محمد	»	»	حمودى محمد	»	»
فدولن أرزقي	»	»	على الشريف محمد أرزقي	»	»
بصالح محمد	»	»	جوتي الطاهر	»	»
ديواني محمد السعيد	»	»	رحمي لونيس	»	»
قنون محمد أرزقي	»	»	هتاك محمد المدعو واعلي	»	»
حموش محمد	»	»	مسعد لحسن	»	»
زابر محمد	»	افليس	عبدات عبد القادر	»	»
توارتيت علي	»	»	معوش رمضان	»	»
المكتسن	»	»	بوبكر أزواو	»	»
معلوم محمد	»	»	شريفى محمد مولود	»	»
الموهب محمد	»	»	مهنى مولود	»	»
اقسيل السعيد	»	واقنون	تلمات محمد اكلي	»	فريفة
لجاني محمد	»	»	خلو في احمد	»	»
شلى محمد	»	»	بوزيان رابح	»	»

لقب واسم المنتفعين	الدائرة	البلدية	لقب واسم المنتفعين	الدائرة	البلدية
ابن عمارة مزيان	عزازقة	فريفة	مزغيش محمد	برج منايل	دلس
لونيس محمد	»	»	العيمش محمد	»	»
عموش محمد	»	»	ظريف محمد	»	»
مفيدن رابح	»	مكسلة	علالية محمد	»	»
بوبيقي رابح	»	»	باجة محمد	»	»
منور محمد	»	»	بوصابر محمد	»	»
بركوك بوسعد	»	»	منصوري رابح	»	»
بوسنو محمد او الحاج	»	»	أقروور احمد	»	»
ويتة محننه	»	»	بوسهوه مدني	»	»
ززون بعوز	»	»	ديدوش علي	»	»
رحموني مزيان	»	»	بلميلود حسين	»	بغلية
حدادي الشريف	»	»	شعباني لونيس	»	»
بلوى حسين	»	»	حجيمي محمد	»	يسر
بوسهل عمار	»	تميزارت	منجل عمار	»	»
ايقولان محند	»	»	بلعيد لونيس	»	»
حناشي محمد	»	»	اشطوان احمد	»	»
تمزرت أرزقي	»	»	عقوني رابح	»	»
رفيل عمر	»	»	عزازني عمار	»	»
اجموت ايدر	»	»	عكروش محمد	»	»
شنان أرزقي	»	اعكورن	بلعيد محمد	»	»
حاج احمد محمد امزيان	»	»	عربي عمار	»	»
وليكان احمد	»	»	مفتاح السعيد	»	»
سدود احمد	»	»	بلفضيل محمد	»	»
مراد محمد	»	زكري	زموري سليمان	»	»
ستيتي السعيد	برج منايل	برج منايل	عجال محمد	»	»
أزرقاء احمد	»	»	أوعمار عمار	»	»
عباس السعيد	»	»	زبير لونيس	»	»
قنتور محمد	»	»	دلسي بوعلام	»	»
ضيف يوسف	»	»	هامل عمار	»	»
ابن نبري احمد	»	»	رابح علي	»	»
عبد الدائم عبد القادر	»	»	بوعيش احمد	»	تادمايت
رحال مولود	»	»	بياسي بوسعد	»	»
عمراسي احمد	»	»	قريبسة السعيد	»	»
عمارة محمد	»	»	بوزيان احمد	»	»
بياسي رابح	»	»	غراذي عمار	»	»
زاودي محمد	»	»	عمروني حسن	»	»
قباش سليمان	»	سيدي داود	سليمان السعيد	بويرة	بشلول
طراك محمد	»	»	خدوسي اكلي	»	»
بكان محمد	»	»	عوشار حسن	»	»
سعيداني عبد القادر	»	»	أوجيت سليمان	»	»
عمريوي علي	»	ناصرية	بشوش محمد	»	»
حمدان علي	»	»	عموش سليمان	»	»
ابن مختار علي	»	»	يحياوي حسين	»	»
بومزقاق محمد	»	»	كفيل محمد أرزقي	»	أهل القصر
عيسات عمار	»	»	بركاني سليمان	»	»
بايو محمد	»	»	ابن علوش قاسي	»	»

البلدية	الدائرة	لقب واسم المنتفعين	البلدية	الدائرة	لقب واسم المنتفعين
مشد الله	بويرة	حمني محمد اكلي	اهل القصر	بويرة	كراط علي
»	»	سعودي يحي	بويرة	»	عسولي عمار
»	»	عون مزيان	»	»	مزيتي سليمان
أعمر	ذراع الميزان	مفتاح سليمان	»	»	للوش بلقاسم
»	»	مقداد علي المدعو السعيد	»	»	حازم علي
»	»	جوهري السعيد	»	»	زقان محمد امزيان
»	»	عباسي عاشور	»	»	عقبي محمد
ذراع الميزان	»	بالعربي محمد السعيد	»	»	عايقون السعيد (بصفتهم
»	»	دحماني محمد واعلي	»	»	وصيا على أولادعايقون على)
»	»	غرسة حسين	»	»	قدير على
»	»	كنان السعيد	»	»	كاري علي
»	»	حميدى محمد	»	»	رميطة اكلي
»	»	عطاب أرزقي	»	»	دحوي خليفة
»	»	مقراني سليمان	»	»	نجاري السعيد
»	»	دريدي بلقاسم	»	»	صيفي علي
»	»	ساس الدين محمد	»	»	عايقون السعيد
»	»	زاوش أرزقي	»	»	سيد علي علي
»	»	بغدادى احمد	»	»	بشلاوى عمار
»	»	مصطفى رابع	»	»	زايدى سليمان
»	»	دميش عمار	»	»	غماري بلقاسم
»	»	حرشاوى عمار	»	»	رحيم علي
»	»	سلمان السعيد	»	»	بلقاسم محمد المدعو علي
»	»	زموش حسين	»	»	عزاز جيلالي
»	»	بلحاج السعيد	الشرفاء	»	العربي مخلوف
»	»	ابن رجال علي	»	»	بلعيدى الطيب
»	»	ارهاش احمد	»	»	قاسي عبد الله
»	»	امزيان سليمان	»	»	تاوديات موسى
»	»	بالرهون الحاج رابع	»	»	موليه حسين
»	»	ويلم حمطاطوش	»	»	مرازي بوسعد
»	»	حجام أرزقي	»	»	حميش العربي المدعو أرزقي
»	»	الحاج علي محمد	»	»	معبد زبير
»	»	سعدى رمضان	الحيزر	»	بلعيدى محمد
»	»	منصور السعيد	»	»	مسوسي حموش
»	»	خلوى اكلي	»	»	سعدون السعيد
»	»	مرار محمد	»	»	زناقي علي
»	»	الحاج السعيد عمار	»	»	مزوز علي
»	»	قداش بلعيد	»	»	عيقون السعيد
»	»	رزقي علي	»	»	بوتارن علي
»	»	بوخاري السعيد	»	»	عباد اكلي
»	»	الطيب السعيد	»	»	سيد علي علي
»	»	تقلت احمد	»	»	جلاوى احمد
»	»	مربوش محمد المدعو عمار	»	»	سي فضيل علي
»	»	نمار مسعود	مشد الله	»	زموه حسن
»	»	اقتين سليمان	»	»	دربال عمار
»	»	زرواك أرزقي	»	»	مرزوق بلقاسم
»	»	سي محفوظ حسن	»	»	حماد محند

لقب واسم المنتفعين	الدائرة	البلدية	لقب واسم المنتفعين	الدائرة	البلدية
مزاري محمد عرب	ذراع الميزان	ذراع الميزان	مغربي عاشور	الاخضرية	بني عمران
مطال محمد	»	تيزي غنيف	قمام مبارك	أربعاءنايت ايرائن	بني يني
خلوت حسين	»	»	الاعوج محمد	»	»
ناصر علي	»	»	لعجل محمد	»	»
حميتوش عمار	»	»	مصدوعة محمد	»	»
صالح المهدي	»	»	صاحب العرب	»	»
عزوز محمد	»	»	مديني دحمان	»	أربعاءنايت ايرائن
تزقرت السعيد	»	»	يبقي رايح	»	»
ابن عامر علي	»	بوغني	أيت عبد الرحمن بشير	»	»
مالكي عبد العزيز	»	»	مفتالي الطاهر	»	»
رحيم مزبان	»	»	مولوج حسين	»	»
مالكي عمار	»	»	بليل عرب	»	»
رحيم مزبان	»	واضحية	صام محمد امقران	»	»
باعزيز علي	الاخضرية	الاخضرية	آبله محمد السعيد	»	»
لونيسي عبد الرحمن	»	»	حماني محمد واعلي	»	»
مقنين مصطفى	»	»	حمادو شعبان	»	»
سلام عبد القادر	»	»	رھوال عاشور	»	»
زوموم عمر	»	»	زازون علي	»	»
رخوان احمد	»	»	حوفاني قاسي	»	»
عابد عبد القادر	»	»	شلالي عمار	»	»
بورنان السعيد	»	»	يطاشن واعلي	»	»
وكيل احمد	»	»	ياتقن امقران	»	»
ابن الطاهر علي	»	»	حمودي السعيد	»	»
مأموني علي	»	»	خالي امقران	»	»
عليوان عمر	»	»	قراوى امقران	»	»
فودي الاخضر	»	»	دبون محند	»	»
بو العينين بوجمعة	»	قادرية	حاباني أرزقي	»	»
بورباعه محمد	»	»	عليك بلعيد	»	»
عليوان رايح	»	»	اقسيل سالم	»	»
شليبي علي	»	»	بورناني دحمان	»	»
صبيحي العربي	»	»	جيلب عمار	»	»
غاني السعيد	»	»	بو علي ايدير	»	»
حمداش سليمان	»	»	تركوش احمد	»	»
الوناس الاخضر	»	»	حماد بوسعد	»	»
مهدى فضيل	»	»	سقلي حسين	»	أرجن
عوارو محمد	»	بودريالة	حجاج محمد	»	»
بوجادي قدور	»	»	محرز مزبان المدعو محمد	»	»
قميري اسماعيل	»	»	هدني أرزقي	»	»
عبيد احمد	»	»	نقيش علي	»	»
درايلي عمر	»	»	جوهر محمد المدعو امقران	»	»
قرمدى عائشة	»	قرومة	ازواو محمد أرزقي	»	»
قدواري عيسى	»	»	خشني الطاهر	»	»
صمار محمد	»	»	شريح او احمد	»	أفرحون
بوذينة موسي	»	بني عمران	يسقر امقران	»	»
علاو علاو	»	»	معلوم العربي	»	»
خراز محمد	»	»			

البلدية	الدائرة	لقب واسم المنتفعين	البلدية	الدائرة	لقب واسم المنتفعين
واصف	اربعاء نايت ايرائن	احدادن محند العربي	افرحون	اربعاء نايت ايرائن	ع.ا.بوش عاشور
»	»	بلعيدى آكلي	»	»	وامراز محمد امزيان
»	»	لزول عرب	»	»	محمدي السعيد
»	»	اونسلي حسن	»	»	نايت محمد علي امزيان
»	»	آيت يعلى السعيد	»	»	مداورى رابع المدعو صالح
»	»	جوادى بشير	»	»	آيت عليوة عبد الله
»	»	ابن عباس أرزقي	»	»	ابن عيسو بوسعد
»	»	آيت موحون الشريف	»	»	محوص الحسين
»	»	بركال سالم	»	»	ولد السعيد امقران
»	»	عبدى لعرف	»	»	سحيري محند اورمضان
»	»	بلعزوق محمد	»	»	صحيب عبد الله
»	»	بوغانم بلعيد	»	»	حمور بوسعد
»	»	ابن عرب عمار	»	»	يحي احمد
»	»	يحيوي محمد أرزقي	»	»	آيت فلة أزواو
تاسافت	»	آيت علاوة رابع	»	»	صالح مهنة
»	»	حواسين رمضان	»	»	سامر محمد اودير
»	»	ولد لعمارة الهادي	»	»	آيت شكديدح الطاهر
»	»	الهادي الطيب	»	»	عليش رابع
»	»	شلالي ايدير	عين الحمام	»	ابن فرحات سليمان
»	»	محند احمد عمران	»	»	محمدي محند
»	»	ابن الحاج الوناس	»	»	عبد الرحمن يوسف
»	»	ويدير عبد الرحمن	»	»	حسيني سي محمد الشريف
»	»	آيت رمضان السعيد	»	»	عرب محمد الصالح
»	»	ابن قاسيمي رمضان	»	»	آيت الطيب احمد
»	»	محمد اوسعيد نور الدين	»	»	آيت أو فلة محند
»	»	آيت مبارك أرزقي	»	»	احمد علي محند الشريف
»	»	بنو طالب محمد واعلي	»	»	احمد علي احمد
»	»	آيت محند مبارك	»	»	خليفة السعيد
»	»	بسعدى عاشور	»	»	آيت يعقوب احمد
»	»	ابن علي عمار	»	»	العهد محمد أمزيان
تيزى راشد	»	مقتول لونيس	»	»	واعمر مولود
»	»	تقار بلعيد	»	»	بوطيبة علي
»	»	بومراح رمضان	»	»	آيت الطيب محند السعيد
»	»	بوضياف محند المدعو مقران	»	»	كموم محمد امقران
»	»	لقموش صالح	»	»	خليفة اعمر
»	»	راكم محي الدين	»	»	أو لعمارة علي
»	»	مشيت محمد	»	»	عبو رابع
»	»	مترك عمار	»	»	العايب احمد
			»	»	العايب محمد
			»	»	ولد الطالب قاق
			»	»	نايت لدميل محند عرب
			»	»	العايب امقران المدعو الشريف
			»	»	اولاد شعلال عمار
			واصف	»	سعدى مبارك
			»	»	آيت عبد السلام محمد

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ و ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ :

— نقل السيد خريس بوعمره الموثق بالبلدية بنفس الصفة الى مدينة الجزائر خلفا للسيد فيراند .

— ونقل السيد عيسى معطوي الموثق بسوفاريك بنفس الصفة الى مدينة الجزائر خلفا للسيد فضال .

— وعين السيد عبد المجيد بن عابد الموثق المساعد بيجاية بصفة مؤقتة لإدارة مكتب الموثق بسطيف . مكتب فيريي وذلك بنفس الصفة .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ و ١٣ محرم و ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ و ٤ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك مفتشي السكان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ . انتدب السيد الاخضر دومي لمهام مفتش للسكان من الدرجة الثالثة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٨١ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد علي حدي لمهام مفتش للسكان من الدرجة الثالثة الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٨١ (الرقم الاستدلالي الصافي ٣٠٦) وعين بالمديرية العمالية للسكان بتيزي وزو .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد بوفلج بن الجبالي لمهام مفتش للسكان من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عز الدين بن عبد الرزاق لمهام مفتش للسكان من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع حد لانتداب السيد محمد بوسروال المفتش للسكان بالمديرية العمالية بوهران .

الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ . شطب على السيد جيلالي ابن برنو من اطار الملحقين العماليين بسبب تخليه عن وظيفته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (عمالة مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ . عين السيد احمد قرعه ملحقا للإدارة المركزية من الطبقة ٢ الدرجة الاولى بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ . عين السيد رابع جبارد كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محاند السعيد اللوني كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى . ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ١٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣ الصادر بتاريخ ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ . الصفحة ٥٤ .

بدلاً من :

الباب ٤٧ - ١ . - صندوق التقاعد والاحتياط لعمال المناجم الجزائريين ٣٤٠٠٠٠٠٠٠ .

يقراً ما يلي :

الباب ٤٧ - ١ . - المساهمة في صندوق التقاعد والاحتياط لعمال المناجم الجزائريين ٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠ .

(والباقي بدون تغيير)

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن نقل موثقين وتعيين موثق مساعد

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج طلب الانخراط
في التأمين الاختياري (النموذج الملحق)

الجريدة الرسمية رقم ٩١ المؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ - الصفحة ١٤١٨ - العمود الثاني .

يضاف الى آخر القرار النموذج التالي :

مخصص للصندوق			
رقم التسجيل	مسجل من تاريخ . . .	الصف	معدل الحصة

طلب الانخراط في التأمين
الاختياري (انظر في الصفحة
الثانية الوثائق الواجب
الحاقها)

الضمان الاجتماعي

تكتب من طرف الطالب

اللقب الاسم

(بحروف بارزة) (عن النساء المتزوجات أو الارامل ، يكتب اللقب قبل الزواج متبوعا ب :
زوجة فلان او ارملة فلان)

الجنسية الجنس المهنة

العنوان : بلدية عمالة نهج رقم

(تكتب الدائرة بالنسبة لمدينة الجزائر ، والبلد بالنسبة للمولودين خارج الجزائر)

الاخطار المؤمن منها :

المؤمن (بالفتح) القديم الزاميا رقم التسجيل :	الحائز القديم للمنحة الخاصة بالعجز رقم عنوان المنحة :	ارملة صاحب المرتب رقم التسجيل الخاص بالزوج :
المرتب الاخير موضوع اقتطاعات التأمينات الاجتماعية :	المنظمة المدينة :	آخر مرتب للمتوفى موضوع اقتطاعات التأمين الاجتماعي :
المدة من الى	تاريخ قرار الايقاف :	المدة من الى
المبلغ	سبب الايقاف :	المبلغ
اسم وعنوان آخر رب عمل		اسم وعنوان آخر رب عمل :

الضمان الاجتماعي

سند بوصول طلب التأمين الاختياري

تكتب من طرف الطالب

اللقب (بحروف بارزة) (بالنسبة للنساء المتزوجات او الارامل اسمهن قبل الزواج في السطر الاول واسم الزوجة في السطر الثاني) .

زوجة او ارملة

الاسماء تاريخ الميلاد البلدية العمالة

(اسم البلدية بالنسبة للمولودين خارج الجزائر)

المهنة

العنوان : البلدية العمالة نهج رقم

تكتب من قبل الصندوق

الصفحة معدل الحصة الاخطار المؤمن منها
 سجل الطلب بتاريخ تحت رقم
 ختم الصندوق

تنبيه : سنعلمكم بقرارنا بعد بضعة أيام ، ونرسل لكم - عند الاقتضاء - بطاقة تسجيلكم .

نموذج AS ١/٦٦

شروط القبول

يمكن ان يقبل فقط في التأمين الاختياري :

- أ - أصحاب المرتبات القداماء المشتركين - الزاميا - خلال ستة اشهر على الاقل في نظام عام او خاص للضمان الاجتماعي والذين أصبحوا غير مستوفين لشروط الاشتراك في النظام الالزامي .
- ب - الحائزون لمنحة العجز الملغاة الخاصة بالتأمينات الاجتماعية .
- ج - أرامل اصحاب المرتبات التابعين لنظام الزامي للضمان الاجتماعي .

مدة تقديم طلب القبول

- بالنسبة للمؤمن (بالفتح) من مجموعة أ) :** يرسل الطلب خلال ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الطالب غير مستوف لشروط التأمين الالزامي .
- بالنسبة للمؤمن (بالفتح) من مجموعة ب) :** يرسل الطلب خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيقاف منحة العجز .
- بالنسبة للمؤمن (بالفتح) من مجموعة ج) :** يرسل الطلب خلال ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي تفقد فيه الارملة صفة صاحبة الحق .

الشكيات

- ١ - كتابة المعلومات المطلوبة في الصفحة الاولى .
 - ٢ - ارسال هذه الورقة المطبوعة مصحوبة بالوثائق التالية الى الصندوق الاجتماعي التابع للنظام العام التابع لمحل الإقامة :
- بالنسبة للمؤمن من المجموعة أ) :
 - بطاقة التسجيل ،
 - آخر بيان للدفع ، او كل وثيقة تثبت ذلك .
 - بالنسبة للمؤمن من المجموعة ب) :
 - سند المنحة ،
 - قرار إيقاف الالفاء .
 - بالنسبة للمؤمن من المجموعة ج) :
 - تاريخ تسجيل الزوج ،
 - آخر بيان لدفع الخاص بالزوج والمتضمن اقتطاع حصة التأمينات الاجتماعية او كل وثيقة تثبت ذلك .

الاخطار المؤمن منها

- يمكن للمؤمن الاختياري - حسب اختياره - ان يطلب التأمين اما :
- من مجموع الاخطار ،
 - او من اخطار المرض او الامومة او الوفاة ،
 - او اخطار العجز او الشيخوخة .

الحصص

المرتب السنوي السابق	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر
المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر	المرتب الاسمي عن الثلاثة اشهر

يصنف المؤمنون (بالفتح) الزاميا من طرف الصندوق الى اربعة اصناف حسب المرتب الاسمي الممنوح لهم والمطابق :
- للمرتب السابق بالنسبة لقدماء المؤمنين الزاميا ،
- للمرتب المتخذ اساسا لحساب المنحة بالنسبة للممنوحين القدماء عن العجز ،
- للمرتب المقبوض من طرف الزوج قبل الوفاة بالنسبة لارامل اصحاب المرتبات .
تدفع الحصص مسبقا كل ثلاثة اشهر وتبين في الجدول المقابل ، المبالغ التي تدفع بالدينار عن هذه المدة .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ولا سيما المادتين ٣٩ و ٤٣ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الحق المخول لضحايا حوادث العمل ، في الاعانات المقررة بموجب المادة ٣٩ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، يتعلق بما يلي :

- التجهيز الكبير ،
- التجهيز الصغير ،
- تعويض الاسنان ،

يمارس هذا الحق ضمن الشروط المحددة في هذا القرار .

الفصل الاول

التجهيز الكبير

القسم الاول

تحديد التجهيز الكبير

المادة ٢ : يتضمن التجهيز الكبير الاجهزة المعينة للتعويض

وتقويم اعوجاج الاعضاء ومجموعات الروابط وجميع الملحقات الضرورية لحركة هذه الاجهزة ، وفي ضمنها على الخصوص ، الاحذية والجزمات المطابقة للاعضاء الصناعية السفلى .

ان الاجهزة المشار اليها في المواد ٢٧ الى ٣٥ من هذا القرار ، لا تدخل في التجهيز الكبير ولا تخضع للقواعد المقررة في هذا القسم .

المادة ٣ : يجب ان تكون الاجهزة داخلة :

- اما فيما بين النماذج المقبولة والمذكورة في التصنيف المحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ؛
- واما فيما بين النماذج المقبولة من طرف وزير قدماء المجاهدين فيما يخص الناجين له .

المادة ٤ : يكون للمصاب الحق في نيل جهاز عن كل عاهة .

المادة ٥ (١) : يكون لهذا المصاب الحق ايضا في الحصول ، حسب عاهته على جهاز مساعد او عريضة او كرسي دراج . ولا يمكن ان يطالب بعريضة او كرسي دراج الا المعطوبون المصابون باصابات خطيرة في الجهاز المحرك ، غير قابلة للشفاء .

٢) يكون لمقطوعي الاعضاء السفلى الحق في الحصول على جهاز موقت قبل تجهيزهم النهائي .

ان الجهاز الموقت لا يمكن ان يعتبر ، بحال من الاحوال جهازا مساعدا .

القسم الثاني

تقديم التجهيز الكبير

المادة ٦ : يقدم التجهيز الكبير :

- ١ - اما من طرف مراكز التجهيز التي احدثها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
 - ٢ - واما من طرف مراكز التجهيز التابعة لوزارة قداماء المجاهدين ،
 - ٣ - او من طرف مراكز التجهيز المعترف بها من لدن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ٤ - او من طرف الموردين المقبولين في احدى المراكز المذكورة .
- المادة ٧ :** تبرم اتفاقيات يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية شكلها ، بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمراكز المشار اليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من هذا القرار .

القسم الثالث

منح التجهيز الكبير

- المادة ٨ :** يقرر الصندوق الاجتماعي ضرورة منح تجهيز كبير وذلك بناء على طلب الطبيب المعالج او الطبيب المستشار وبعد ابداء رأى الطبيب المستشار .
- المادة ٩ :** اذا اقتضت حالة المصاب تجهيزه بتجهيز كبير ، فيقيد الصندوق الاجتماعي ، بدون تأخير المصاب في مركز التجهيز الاقرب الى منزله او اذا كانت توجد بالقرب من هذا المنزل عدة مراكز ، في اسهل هذه المراكز وصولا .
- يشعر الصندوق المصاب بهذا التقييد بواسطة رسالة موصي عليها .
- وفي حالة تغيير محل الإقامة ، يباشر الصندوق الاجتماعي تقييد المصاب في أقرب المراكز الى محل اقامته الجديد .
- المادة ١٠ :** تحدث ، في كل مركز تجهيز ، لجنة تجهيز تتألف من :
- طبيب يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع وزير الصحة العمومية ،
 - طبيب مستشار معين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
 - مصاب بحادث عمل ، معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
- لايجوز لاعضاء اللجنة ان تكون لهم اية فائدة من اي نوع كانت في مصانع أجهزة التبديل او تقويم اعوجاج الاعضاء وفي معامل تعويض الاعضاء او تقويم اعوجاجها وفي مراكز التجهيز .
- المادة ١١ :** تتحقق لجنة التجهيز من وجود اصابة العاهة وتقرح او تعين ما يلي :

- ٢ - المركز او المورد المدعو لتقديم الجهاز .
- المادة ١٢ :** ان اقتراحات اللجنة تقيّد في نشرة ترسل نسخة منها ضمن رسالة موصى عليها من طرف المركز الى الصندوق الاجتماعي المعني بالامر ونسخة اخرى من نفس الاوضاع ، الى المصاب .
- واذا لم يعارض الصندوق الاجتماعي او المصاب في اقتراحات اللجنة وذلك في ظرف خمسة عشر يوما بعد استلام النشرة المذكورة ، اصبحت هذه الاقتراحات نافذة المفعول في الحال .
- وفي حالة العكس ، تباشر اللجنة فحصا جديدا وتشعر بقرارها الصندوق الاجتماعي والمصاب .
- المادة ١٣ :** يسلم مركز التجهيز الى المصاب دفتر تجهيز يذكر فيه ما يلي :
- نموذج وعدد ونوع الاجهزة المسلمة ،
 - تواريخ الاستلام من طرف لجنة التجهيز ،
 - مصاريف الحصول على هذه الاجهزة .
- يجب ان يقدم الدفتر الى المركز الذي يقوم بادخال التقييدات فيه حتى آخر يوم وكذا عند كل طلب من الصندوق الاجتماعي .
- ويجب ان يعاد كل دفتر ينتهي الانتفاع به ، الى المركز الذي سلمه .
- المادة ١٤ :** تمسك في المركز عن كل مصاب ، بطاقة دائمة تتضمن التعليمات المذكورة في دفتر التجهيز المشار اليه في المادة ١٣ من هذا القرار .
- المادة ١٥ :** يجب ان يستعمل كل جهاز طيلة خمسة عشر يوما قبل ان تتحقق لجنة التجهيز من استلامه وتقيده في دفتر التجهيز .
- ويجب على المركز ان يسلم الى المصاب بالعاهة شهادة الموافقة .
- المادة ١٦ :** اذا تأكدت لجنة التجهيز من ان حمل الجهاز اصبح غير ضروري من الجهة الطبية ، فتذكر ذلك ، مع رأي معمل ، في دفتر التجهيز الذي يسحب من المعني بالامر وتشعر هذه اللجنة بذلك الصندوق الاجتماعي .
- المادة ١٧ :** ان القرارات المتخذة من طرف لجان التجهيز تطبيقا للمواد ١٢ و ١٦ و ٢٠ من هذا القرار ، غير قابلة للطعن أمام هيئات قسم القضايا العامة والتقنية التابعة للضمان الاجتماعي .
- المادة ١٨ :** ان للمصاب الحق في استعمال جهازه وليس له الحق في امتلاكه .
- لا يجوز تحويل الاجهزة ولا بيعها .
- ان المصاب مسؤول عن حفظ وصيانة أجهزته ويتحمل عاقبة كل فساد او ضياع يسبب عن قصد او ناتج عن اهمال بين .

- ١ - الجهاز الموافق للعاهة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لتعليمات الطبيب المعالج ولرأي الطبيب المستشار وعند الاقتضاء للمهنة التي يتعين على المصاب ان يتأهل لها ،

تذكر مراكز التجهيز في دفتر التجهيز المنصوص عليه في المادة ١٣ ، ما يلي :

- الاصلاحات والتجديدات والتعويضات المتتمة ،
- تواريخ استلام الاجهزة التي جرى اصلاحها أو المجددة أو المعوضة .

الفصل الثاني التجهيز الصغير

المادة ٢٧ : ان الملحقات والاشياء التابعة للتجهيز الصغير والتي لا تنطبق عليها مقتضيات المواد ٢ الى ٢٦ من هذه المادة، تبين على وجه تحديدي بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢٨ : ان الملحقات والاشياء التابعة للتجهيز الصغير والمشار اليها في المادة ٢٧ من هذا القرار ، يقدمها الموردون المقبولون الذين يختارهم المصاب بدون قيد .
وعلاوة على ذلك يجب أن تكون أجهزة السمع مقبولة اما من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية واما من طرف وزير قدماء المجاهدين .

المادة ٢٩ : يكون لحاملي اجهزة السمع الحق كل سنة ، في نيل منحة اجمالية عن الصيانة ، يحدد مبلغها بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣٠ : وفي حالة نزاع بشأن الملحقات والاشياء التابعة للتجهيز الصغير ، يباشر الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار اختيار طبيب خبير وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩٢ من الامر المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الثالث تعويض الاسنان

المادة ٣١ : لا تنطبق مقتضيات المواد ٢ الى ٢٦ من هذا القرار على اجهزة تبديل الاسنان ، باستثناء ما يتعلق بجراحة ترقيع العظم الفكي الوجهي .

المادة ٣٢ : يتم تجهيز المعطوبين بأجهزة تبديل الاسنان وذلك مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٣١ من هذا القرار ، عند طبيب يختارونه ، وضمن الشروط المحددة في التصنيف العام المتعلق بالاعمال المهنية المشار اليها في المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ . المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمتعلق باقامة نظام للضمان الاجتماعي ، وفي القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن كفيات تطبيق التأمين من المرض .

المادة ٣٣ : يحدد حق المصاب في التجهيز بالاسنان حسب حالة مجموع أسنانه ، الناتجة من الحادث دون غيرها ومن غير أن يترتب عن ذلك فتح مجال للبحث عما اذا كانت هذه الحالة تترتب عنها اضطرابات وظيفية أو نقصان فيزيولوجي .

وفي حالة وفاة المستفيد ، يجب تسليم العريضة والكرسي الدراج الى المركز الذي كان المعني بالامر تابعا له .

القسم الثالث اصلاح وتجديد وتعويض التجهيز الكبير

المادة ١٩ : يجرى اصلاح وتجديد وتعويض التجهيز الكبير في المراكز المشار اليها في المادة ٦ من هذا القرار ، او عند الموردین المشار اليهم في نفس المادة .

المادة ٢٠ : ان لجنة التجهيز المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القرار تتأكد من ضرورة الاصلاح أو التجديد أو التعويض وتقدم اقتراحات أو تتخذ مقررًا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القرار .

المادة ٢١ : لا يمنح التجديد الا عند ما يصير الجهاز غير صالح للاستعمال ويتبين انه لا يمكن اصلاحه غير انه اذا كان المعطوب مصابا باصابات قابلة للتطور ، فيجدد جهازه لا كلما اقتضت ذلك حالة هذا الجهاز فقط ، بل وعندما تتغير اصاباته .

يجوز للجنة اذا لم تسلم بضرورة التجديد المطلوب ، ان تأمر باجراء مجرد اصلاح .

المادة ٢٢ (١) يمنح التعويض في الحالتين التاليتين فقط :

- ١ - اذا ضاع الجهاز الممنوح وذلك من جراء حادث عمل او اذا أصبح غير صالح للاستعمال في ظروف لا تتعلق بارادة المستفيد .
- ب - اذا أصبح الجهاز المستعمل قبل حادث العمل غير صالح للاستعمال من جراء هذا الحادث .

(٢) وفي هذه الحالة الاخيرة ينبغي للمصاب ان يقدم الدليل على ان الحادث قد تسبب في عدم صلاحية الجهاز المستعمل قبله ، واذا قدم هذا الدليل فيفتح له الحق في التعويض حتى في عدم وجود كل اصابة مادية سببها الحادث للمصاب .

(٣) لا يمكن بحال من الاحوال تعويض الجهاز اذا خالف صاحبه مقتضيات المادة ١٨ من هذا القرار .

المادة ٢٣ : ماعدا في حالة قوة القاهرة ، لا يمكن تجديد أو تعويض الاجهزة التي لا تقدم الى الطبيب المستشار والى لجنة التجهيز .

المادة ٢٤ : ان المعطوب الذي يحصل بواسطة تصريحات كاذبة أو بكل طريقة أخرى، على عدد من الاجهزة يفوق العدد الذي يكون له الحق فيه ، يتحتم عليه ان يؤدي ثمن الاجهزة التي قبضها بدون حق .

المادة ٢٥ : اذا لم تنته بعد مدة الضمان ، فان المورد أو مركز الاصلاح لا يمكن ان يكونا الا المورد أو المركز الضامن .

المادة ٢٦ : تسلم لجنة التجهيز الاجهزة التي جرى اصلاحها أو المجددة أو المعوضة وتدفع عنها شهادة موافقة .

المادة ٣٤ : يتضمن حق المصاب في التجهيز بالاسنان ما يلي :

- (١) منح واصلاح وتجديد الاجهزة التي تسبب فيها الحادث ،
- (٢) اصلاح أو تجديد الاجهزة التي صيرها الحادث غير صالحة للاستعمل .

المادة ٣٥ : في حالة نزاع يتعلق بتعويض الاسنان المشار اليه في هذا الفصل ، يباشر طبيب الاسنان المعالج وطبيب الاسنان المستشار ، اختيار طبيب أسنان خبير كما هو منصوص عليه في المادة ٩٢ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع

مصاريف التجهيز وكيفية الاداء

القسم الاول

التجهيز الكبير

المادة ٣٦ : تتضمن مصاريف التجهيز التي تتحملها الصناديق الاجتماعية ما يلي :

- (١) اسعار اقتناء أو اصلاح أو تجديد أو تعويض الاجهزة وذلك في حدود المبلغ الاقصى المحدد في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القرار ومن غير أن تتجاوز هذه الاسعار بحال الاسعار المحددة فيما يتعلق بالاجهزة المنوطة لمطوبي الحرب .

(٢) مصاريف ارسال الاجهزة والمصاريف الاخرى الاضافية التي قد يمكن أن تتضمن عمليات التقديم أو الاصلاح أو التجديد أو التعويض .

(٣) مصاريف الانتقال التي يتحملها المصاب عند كل فحص طبي يقوم به أما في مركز التجهيز وأما في محل المورد ثم تعويض عن ضياع الاجهزة . ويخسر المعطوب حقه في استرجاع مصاريف انتقاله اذا حضر من غير أن يدعى أو في غير اليوم المحدد واذا لم يستطع أن يحضر في هذا اليوم فيجب عليه أن يشعر بذلك المركز أو المورد الذي يرسل اليه دعوة أخرى للحضور .

(٤) حصة من المصاريف التي يتسبب فيها التسيير الاداري لمركز التجهيز .

المادة ٣٧ : ان المصاريف المتعلقة بالانتقال وكذا التعويض عن ضياع الاجرة المنسار اليهما في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من هذا القرار ، يجري تقويمها طبقا للمعدلات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

وتحدد الحصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من هذا القرار بموجب الاتفاقيات المشار اليها في المادة ٧ من هذا القرار .

المادة ٣٨ : يقدم مركز التجهيز المقيد في المصاب ، جميع مصاريف التجهيز وذلك سواء جرى هذا التجهيز في المركز أم عند أحد الموردين المقبولين . ويؤدي هذا المركز على الخصوص للمعطوب مصاريف انتقاله عند كل فحص طبي يقوم به في المركز أو عند المورد .

ويستخلص مركز التجهيز مبلغ المصاريف من الصندوق الاجتماعي وذلك بعد تقديم الاوراق المثبتة ولا يمكن للصندوق الاجتماعي أن يباشر الاداء الفعلي الى مركز التجهيز الا بعد أن يتمكن المعطوب من تقدير موافقة الجهاز له وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ١٥ من هذا القرار .

ان كفيات الاداء المذكور وكذا الشروط التي يمكن للصناديق الاجتماعية أن توافق على منح تسليفات على نفقات التجهيز ، تحدد في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القرار .

القسم الثاني

التجهيز الصغير

المادة ٣٩ : اذا كان التجهيز يتعلق بالملحقات والاشياء المشار اليها في المواد ٢٧ الى ٣٠ من هذا القرار ، فتسدد المصاريف مثلما هو الشأن في التأمين الاجتماعي .

الفصل الخامس

احكام مختلفة

المادة ٤١ : يفتح للمصاب الحق في التجهيز سواء أتم براء الجرح أم لا .

المادة ٤٢ : يمكن لمراكز التجهيز ان تسلف ملحقات كالعكازات وعصابت لداء النقرس والوسائد والطاسات . ويجب أن تستعمل هذه الملحقات بعناية وان ترد في حالة جيدة من طرف المستفيد الذي يتوقف عن استعمالها .

المادة ٤٣ : يوجه كل سنة وقبل اول ابريل ، بيان عن عمليات التجهيز من طرف كل مركز تجهيز وبواسطة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤٤ : تخضع جميع مراكز التجهيز ، فيما يتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل ، لمراقبة مصالح التفتيش والمراقبة التابعة لمديرية الضمان الاجتماعي .

المادة ٤٥ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤٦ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الملحقات والأشياء التابعة للتجهيز الصغير والمشار إليها في القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل . ولا سيما المادتين ٢٧ و ٢٨ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الملحقات والأشياء التابعة للتجهيز الصغير والمشار إليها في المادة ٢٧ من **القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦** تبين بصفة محددة فيما يلى :

— أدوات البصر .

— أجهزة السمع .

— حزامات العنق .

— حزامات لتقويم الاعوجاج .

— مشدات من النسيج المسلح لتقويم الاعوجاج .

— واقيات مطاطية للركبة .

— جوارب مطاطية للدوالي ،
— رباطات مطاطية للدوالي ،
— مسابير ،
— ملاءات مثناة للمرض ،
— وسائل مطاطية ،
— قفازات مطاطية ،
— مبالول لليل والنهار ،
— عصابات لاسناد الاعضاء .

المادة ٢ : تعفى من الاتفاق السابق المنصوص عليه في المادة ٢٨ من القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الملحقات والأشياء المبينة بصفة محددة فيما يلى :

— أدوات البصر ، باستثناء جميع الزجاجات الملونة والزجاجات ذات محور مزدوج وزجاجات التماس والزجاجات الخاصة ،

— واقيات الركبة ،

— جوارب للدوالي ،

— عصابات لاسناد الاعضاء .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

قرارات عمال العمالات

— للسيد محمد بن عثمان المزارع والمولود سنة ١٨٨٧ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ١٨٤٣٢/٢٠٧٣٦ .

— للسيدة بشاني ربحي بنت خالد المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٧ في بلدية بوحجار والساكنة بها بنسبة ٥٦٠/٢٠٧٣٦

— للسيدة بشاني غالية بنت خالد المولودة سنة ١٩١٠ في بلدية بوحجار والساكنة بها بنسبة ٥٦٠/٢٠٧٣٦ .

— للسيدة بشاني مريم بنت خالد المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ في بلدية بوحجار والساكنة بها بنسبة ٥٨٤/٢٠٧٣٦ .

— للسيد بشاني الاخضر بن عمار . المزارع والمولود سنة ١٨٨٦ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ١٦٠/٢٠٧٣٦ .

— للسيد بشاني وناس عمار المزارع والمولود سنة ١٨٨٧ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ١٦٠/٢٠٧٣٦ .

— للسيد بشاني عمار المدعو نوار بن محمد المزارع والمولود

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع اثر تحقيق جزئي في قطع الارض ببلدية « بوحجار » (عمالة عنابة)

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٤٢٣ والذي توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار ويتضمن هذا المخطط ٦ قطع ارض زراعية في بلدية بوحجار كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة بعده ما عدا القطع التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ : مساحتها ٨ هكتارات و ٦٤ أرا و ٥٠ سنتيارا مكونة من ارض زراعية . وبستان وغرسة من الهندي وأبنية .

خصصت كما يلى :

في ٧ سبتمبر سنة ١٩٠٨ في بلدية بوحجار والساكن بها
بنسبة ٣٥/٢٠٧٣٦ .

– للسيد بشاني عمارة بن محمد المزارع والمولود في ١٤
ديسمبر سنة ١٩١٢ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة
٣٥/٢٠٧٣٦ .

– للسيد بشاني عمارة المدعو رابع بن محمد المزارع
والمولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ في بلدية بوحجار
والساكن بها بنسبة ٣٥/٢٠٧٣٦ .

– للسيد بشاني عبد الله بن محمد المزارع والمولود سنة
١٩٢٤ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ٣٥/٢٠٧٣٦

– للسيدة سلامة صالحة بنت عبد الله المولودة سنة
١٨٨٨ في بلدية بوحجار والساكنة بها بنسبة ٢٠/٢٠٧٣٦

– للسيد ذيابي محمد بن الساسي المزارع والمولود سنة
١٨٨٣ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ٧٢/٢٠٧٣٦

– للسيد مناجلية علي بن عمار المزارع والمولود سنة
١٨٨٩ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ١٢/٢٠٧٣٦

– للسيد مناجلية العيفة بن عمار المزارع والمولود سنة
١٨٨١ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ١٢/٢٠٧٣٦

– للسيد مناجلية الطيب بن عمار المزارع والمولود سنة
١٨٨٧ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ١٢/٢٠٧٣٦

– للسيد مناجلية عبد الله بن عمار المزارع والمولود سنة
١٨٨٦ في بلدية بوحجار والساكن بها بنسبة ١٢/٢٠٧٣٦
مع الاحتفاظ بالحقوق الخاصة برحال محمد بن عثمان
في الابنية والبستان وغرسة الهندي .

القطعة رقم ٢ : مساحتها هكتار واحد و ٩٧ آرا و ٥٠
سنتيارا وهي ارض زراعية .

القطعة رقم ٣ : مساحتها ٤٢ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي
ارض زراعية .

القطعة رقم ٤ : مساحتها ١١ آرا وهي ارض زراعية .

القطعة رقم ٥ : مساحتها ٩٦ آرا وهي ارض زراعية .

وقد خصصت جميعها للسيد رحال محمد بن عثمان
المذكور أعلاه .

القطعة رقم ٢ مكرر : مساحتها هكتاران و ٢٣ آرا و ٥٠
سنتيارا وهي عبارة عن شوك وشجر وهي تابعة لاملاك الدولة
الخاصة .